

الذخيرة

فأؤذيه عليه السلام فأنسل من عند رجليه وفي الموطأ قال علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهما لا يقطع الصلاة شيء فيترج ما ذكرناه بعمل الصحابة وبالقياص على الهوام والطيور أو يجمع بحمل القطع على قطع الإقبال على الصلاة بسبب الفكرة في المار لا على الإبطال السابع قال في الكتاب لا يتناول أحد شيئاً من بين يدي المصلي لأنه بمنزلة المرور لاشتراكهما في قلة احترام الصلاة أو في اشتغال المصلي عنها وكره في المجموعة أن يتكلم رجل عن يمينه مع رجل عن يساره لما فيه من قلة الاحترام قال في الكتاب فإن كان المصلي هو المتناول لغيره منع أيضاً لأن العين المتناولة تمر بين يديه وتشغله عن الصلاة